

الرقم:
التاريخ:
المرفق:



ضوابط صرف المساعدات للمستفيدين :

تقديم الجمعية خدماتها :

للقراء والمساكين والأرامل والمطلقات والمهجورات والآيتام

صرف الاعانة النقدية :

- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
- لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية الشهرية عن ٢٠٠٠ ريال ولندة لا تزيد عن ستة أشهر يتم بعدها رفع تقرير عن الحالة .
- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

أ- فئة المستفيد تكون (أ).

ب- عدد افراد الاسرة .

ت- توفر ميزانية للمشروع .

صرف الاجهزة الكهربائية :

١. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
٢. عمر الاجهزه الكهربائيه ؟ سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة بتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الارادة .
٣. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

• فئة المستفيد .

• عدد افراد الاسرة .

• تكرار الصرف (يصرف اولاً من لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز) .

• توفر ميزانية للمشروع .



الرقم:
التاريخ:
المرفق:

ضوابط صرف السلة الغذائية :

١ - الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

١. فئة المستفيد .
٢. عدد افراد الاسرة .
٣. توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف الاثاث :

١ - استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .

٢ - الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- أ- فئة المستفيد (أ) و (ب) .
- ب- عدد أفراد الاسرة .
- ت- تكرار الصرف (يصرف اولاً من لم يسبق له الصرف) .
- ث- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

١. الفواتير:

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و(ب) وغير مسجل في الضمان الاجتماعي .
- ب- أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر.
- ت- أن يكون السداد مرة واحدة في السنة.
- ث- أن لا يزيد المبلغ عن خمسين ريال .
- ج- توفر ميزانية للمشروع .

٢. الحريق والسيول:

تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة

الرقم:
التاريخ:
المرفق:



- ث- لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.
- ج- لا يوجد على كفالة احد افراد العائلة عماله اجنبية بقصد التجارة.
- ح- تكون الاسرة من أربعة افراد على الاقل.
- خ- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعاً يستطيع تأمين السكن.
- د- عدم وجود مسكن للأسرة.
- ذ- اثباتات ملكية الأرض وعدم ممانعة الجيران.
- ر- قرار لجنة البحث.
- ز- توفر ميزانية للمشروع.
- س- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - ١. فئة المستفيد .
 - ٢. عدد افراد الاسرة.

ضوابط ترتيب المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية. فئة أ و ب .
- ب- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- ت- لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف .
- ث- لا يوجد على كفالة احد افراد الأسرة عماله اجنبية بقصد التجارة.
- ج- تكون الاسرة من أربعة افراد على الاقل .
- خ- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعاً يستطيع تأمين السكن.
- د- عدم وجود مسكن لائق
- ر- قرار لجنة البحث .
- ذ- توفر ميزانية للمشروع .
- س- لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .
- ش- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - ١. فئة المستفيد .
 - ٢. عدد افراد الاسرة.

ضوابط دعم حج الفريضة :

- أ- أن يكون سعودي الجنسية
- ب- مقيناً بصبيباً لأكثر من ثلاث سنوات

الرقم:
 التاريخ:
 المرفق:



- ث- لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.
- ج- لا يوجد على كفالة احد افراد العائلة عماله اجنبية بقصد التجارة.
- ح- تكون الاسرة من أربعة افراد على الاقل.
- خ- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعاً يستطيع تأمين السكن.
- د- عدم وجود مسكن للأسرة.
- ذ- اثبات ملكية الأرض وعدم ممانعة الجيران.
- ر- قرار لجنة البحث.
- ز- توفر ميزانية للمشروع.
- س- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - ١. فئة المستفيد .
 - ٢. عدد افراد الاسرة.

ضوابط ترميم العساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية. فئة أ و ب .
- ب- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- ت- لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف .
- ث- لا يوجد على كفالة احد افراد الأسرة عماله اجنبية بقصد التجارة.
- ج- تكون الاسرة من أربعة افراد على الاقل .
- ح- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعاً يستطيع تأمين السكن.
- خ- عدم وجود مسكن لائق
- د- قرار لجنة البحث .
- ذ- توفر ميزانية للمشروع .
- ر- لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة او مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .
- ش- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - ١. فئة المستفيد .
 - ٢. عدد افراد الاسرة.

ضوابط دعم حم الغريضة :

- أ- أن يكون سعودي الجنسية

ب- مقينا بالمنطقة لأكثر من ثلاث سنوات

الرقم:
التاريخ:
المرفق:



جمعية حبيبة للبيئة والمجتمع
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم (١٠٨)

- ت- من المستفيدن من خدمات الجمعية
- ث- من أهل السنة والجماعة
- ج- السن ٤٥ سنة فما فوق
- ح- لم يسبق له الحج
- خ- وجود ميزانية للمشروع
- د- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
٤. فئة المستفيد .
 ٥. عمر المستفيد.

ضوابط عامة :

١. استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله .
٢. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات .
٣. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الایتم والمرضى والعجزة ويطلب وجود وکالة شرعية .
٤. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .